

مادة ٦٣ - يُخطر أصحاب التراخيص بصرف المخالفات السائلة المعالجة إلى مجرى المياه ببيان خلال شهر يوليو من كل عام يتضمن المبالغ المستحقة للرسوم والتحاليل المعملية والمصروفات والغرامات وتكليف الإزالة وغيرها التي تمت خلال العام .

الباب الثامن

أحكام عامة

مدة ٦٤ - الإجراءات القانونية للتعامل مع مخالفات التلوث :

١ - إنذار المخالف بإزالة مصدر التلوث .

٢ - تحrir محضر مخالفة بواقعة التلوث يتضمن إثبات الآتي :

بيان بالمخالفة : صرف أو إلقاء (نوع المادة الملوثة : صرف صحي - صناعي - ... - مخلفات) .

مصدر صرف (ماسورة...) .

تحديد مادة القانون التي تقع تحت طائلتها المخالفة وكذلك المادة الخاصة بالعقوبات .

الإنذار الذي تحرر للمخالف .

٣ - إرسال محضر المخالفة لقسم شرطة البيئة والمسطحات المختص لإحالته للنيابة العامة .

٤ - إصدار قرار إزالة ل المصدر التلوث طبقاً للمادة (١٦) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وإرساله للجهات الأمنية المختصة لتحديد موعد لتنفيذ القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢١/١/٢٠١٣

وزير الموارد المائية والرى

د/ محمد بهاء الدين احمد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

١٦٦ - ٢٠١٢ س ٢٥٤٠٨